محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

محضر جلسة

برئاسة السيد القاضى / محمـــد حســـن العبـادى " نـائـب رئيـس المحكمـة "

وعضوية السادة القضاة / يحيى عبداللطيف مـــوميه ، أميـــن محمـــد طمـــوم

مصطفى ثابـــت عبدالعال و عمـــر السعيـــد غانـــم

" نـــواب رئيس المحكمة "

وأمين السر السيد / إبراهيم عبدالله .

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٤ من يناير سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت القرار الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٠٥٠ لسنة ٨٦ ق .

المـرفوع من :

السيد / علاء الدين سعد على حسن الكحكى الممثل القانونى لشركة ميديا لاند " شركة ذات مسئولية محدودة " .

ويعلن فى ٢١ شارع اليمن ، ميدان لبنان المهندسين ، محافظة الجيزة .

ضـــد

السيد / الممثل القانونى لحزب الوفد الجديد .

ويعلن بمقره ١ شارع بولس حنا ، الدقى ، محافظة الجيزة .

عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فأصدرت القرار الآتى :

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

لما كان من المقرر أن حالات بطلان حكم التحكيم واردة بنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على سبيل الحصر فلا يجوز طلب البطلان لأسباب أخرى غيرها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠١٢ مركز القاهرة الإقليمى للتحكم التجارى الدولى لعدم توافر إحدى حالات

البطلان المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر وعدم مخالفة الحكم للنظام العام والآداب وفقاً لأحكام القانون المصرى ، وكان من المقرر قضاءً أن إنشاء مأموريات لمحاكم الاستئناف لا يعنى انفصالها أو استقلالها بل تظل من دوائر محكمة الاستئناف الأم من الوجهتين القضائية والإدارية وتصدر أحكامها باسمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة محلياً بنظر دعوى البطلان لانعقاد الاختصاص لمأمورية الجيزة التابعة لذات المحكمة يكون على غير أساس وعلى غير ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ويضحى غير مقبول ، وكان ما يثيره أيضاً بشأن بطلان شرط التحكيم للتوقيع على العقد المتضمن هذا الشرط من رئيس حزب الوفد بموجب توكيل لا يصلح لإبرام اتفاق التحكيم فإنه مقرر لمصلحة المطعون ضده ولا يجوز للطاعن التمسك به فضلاً عن أنه لم يقدم اعتراضاً على تلك المخالفة – بفرض صحتها – أمام هيئة التحكيم مما يعتبر نزولاً عن حقه فى الاعتراض عليها وينسحب ذلك أيضاً على ما يثيره بشأن بطلان تشكيل هيئة التحكيم لكون أحد أعضائها عضو بمجلس الدولة يضحى النعى – فى هذا الخصوص – على غير أساس ، وكان من المقرر قضاءً أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف ومن ثم فلا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وكان ما يثيره الطاعن بشأن تعييب حكم التحكيم لاستناده إلى مستندات محررة باللغة الأجنبية وغير مترجمة للعربية وخطؤه فى تاريخ انتهاء العقد سند الدعوى التحكيمية وإغفاله مخالفات أثبتها بمدوناته قبل المطعون ضده وطلب الأخير إجراء المقاصة لا تتسع له نطاق دعوى البطلان ويضحى النعى فى هذا الصدد غير مقبول وأن ما يثيره بشأن بطلان قرار مد مدة إجراءات التحكيم لعدم توقيع رئيس هيئة التحكيم على محضر جلسة ٢٠١٣/٦/١٦ الذى تم فيها مد إجراءات التحكيم ستة أشهر وما يثيره كذلك بشأن عدم توقيع هيئة التحكيم بكامل تشكيلها على محضرى جلسة ٢٠١٣/٥/٢١ ، ٢٠١٣/٦/١٦ فإن البين من مطالعة صورة محضر كل من هاتين الجلستين المقدم ضمن حافظة مستندات الطاعن أن الأول المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢١ لم يوقع عليه من رئيس هيئة التحكيم لتنحيه عن رئاسة الهيئة بهذه الجلسة والمحضر الثانى المؤرخ ٢٠١٣/٦/١٦ فإنه موقع على صفحتيه الأولى والأخيرة من رئيس وأعضاء هيئة التحكيم ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون غير صحيح ، أما بشأن التفات حكم التحكيم عن طلب طرفى

الدعوى التحكيمية الثابت بمحضر الجلستين سالفتى الذكر بإبرام مشارطة تحكيم لتحديد نطاق الدعوى التحكيمية وسلطة هيئة التحكيم وإخلال الحكم بحق الدفاع لاستناده على مستندات تم تقديمها بأول جلسة انعقدت لنظر التحكيم رغم عدم استلامه صورة منها ولعدم منحه أجلاً احتياطياً للرد على مذكرة دفاع المطعون ضده المودعة ٢٠١٣/٨/٥ فإنها جميعها عارية عن سندها إذ لم يقدم الطاعن رفقة صحيفة طعنه دليل ما يدعيه عملاً بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدل ومن ثم يضحى النعى – فى هذا الخصوص – غير مقبول كما أن ما يثيره بشأن صدور حكم التحكيم بدون مداولة وحضور أمين السر لتلك المداولة فإن الأصل فى الإجراءات أن تكون روعيت وتمت صحيحة وكان الثابت من حكم التحكيم أنه صدر بعد المداولة فيكون كذلك وأن إثبات اسم امين السر بديباجة الحكم لا يعنى حضوره المداولة فى هذا الحكم ويضحى النعى فى هذا الشأن غير صحيح ويكون الطعن برمته مقاماً على غير الأسباب المبينة بالمادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات وتأمر المحكمة بعدم قبوله عملاً بالمادة ٣/٢٦٣ من ذات القانون .

لذلك

أمرت المحكمة بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعن المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، مع مصادرة الكفالة .

أمين السـر — **نائب رئيس المحكمة**